وبه قال موسى ابن القاضي عنده الاستقرار بالقسمة وعندهما بالمحاسبة التامة فيستقر الحول
عندهما بالمحاسبة وهو المنصوص عن احمد في رواية صالح وابن منصور وحنبل والثانية انا ان قلنا
يملكه بالظهور انعقد عليه الحول من حينه والا فلا وهي طريقة القاضي في موضع من الجامع الصغير
وابي الخطاب والثالثة ان قلنا لا يستقر الملك قبل الاستقرار لم ينعقد الحول وان قلنا يستقر بدونه
فهل ينعقد قبله على وجهين وهي طريقة ابن عقيل وصاحب المغني والمحرر وكليهما رجحا عدم الانعقاد
وابن عقيل حكى الانعقاد في باب المضاربة واما رب المال فعليه زكاة راس ماله والربح
حصته من الربح وينعقد الحول عليها بالظهور واما حصة العامل فلا زكاة فيه سوا قلنا
يملكه العامل بالظهور او لا وظاهر كلام احمد وهو قول القاضي والآمدي لانه ان سلم فهو للعامل
وان تلفت فات عليهما وحكى ابو الخطاب عن القاضي انه يلزمه زكاته اذا قلنا لا يملكه العامل بدون
القسمة وهو ظاهر قول القاضي في خلافه في مسألة المزارعة وهو ضعيف ومنها لو اشترى
العامل بعد ظهور الربح من يعتق عليه بالملك فهل يعتق طريقان احدهما البنا على الملك بالظهور
وعدمه فان قلنا يملكه عتق عليه والا فلا كذلك قال القاضي في خلافه وابنه ابو الحسين وابو
الفتح الحلواني والثاني ابن الصباغ انا ان قلنا لا يملك بالظهور لم يعتق وان قلنا يملكه فوجهان لان ملكه
لم يتم منهم صاحب التلخيص احدهما يعتق عليه بالملك وهو قول القاضي وابي الخطاب واوما اليه
احمد في رواية ابن منصور والثاني لا يعتق لعدم استقرار الملك وهو قول الاكثر من الملك قال
الملك فيه غير تام ولهذا لا يعتق حق الكرامة ... بين العتق ... بما لم يملك
ان الملاك لا يعتق عليه دون حصة الملك والاول اصح فان العتق يسري الى ملك الاجنبي بالحصة ولا
يمنعه الدين بخلاف الرهن والطلاق ليس من اهل التبرع ولهذا لو باشر العتق بقوله لم ينفذ
فكذا بالملك واولى وعلى هذا اذا اشترى ذا رحم المحرم بعد ظهور الربح عتق عليه بقدر
حصته منه وهو شراء يسري عليه لان العتق بالشرا والعوض فعله كحصان ولو اشترى
قبل ظهور الربح ثم ظهر الربح بارتفاع الاسواق فقلنا يملكه عتق عليه نصيبه ولم يسر لان الاعتبار
له في ارتفاع الاسواق وكذلك في التخليص ومنها لو وطي العامل امة من مال المضاربة بعد
ظهور الربح فان قلنا يملكه بالظهور فالولد حر وعليه قيمة الامة وتصير ام ولده وان لم يكن

ظهور الربح ثم تعتق من المرهن عليه احمد في رواية ابن منصور وحمل ابو بكر ذلك على ما ظهور ربح
على وجه احدهما يحد عليه والحد يعزر عليه في رواية ابن منصور واختار صاحب المغني
لان الربح يقضي على العموم وهو ابو العباس ذكر لا يعزر به واستدل عليه بان قال القاضي انما
الملك وقسمته ومنها لو اشترى العامل لنفسه من مال المضاربة فان لم يظهر ربح صح
نص عليه لانه ملك لغيره وان كان ظهر ربح وقلنا لا يملكه بالظهور وان قلنا يملكه به فهو كشرا
احد الشريكين من مال الشركة والمذهب انه يبطل في قدر حقته لانه ملكه فلا يصح شراؤه له وفي
الباقي روايتا تفريق الصفقة وخرج ابو الخطاب رواية بتصحيحه في الكل من الرواية التي
تجيز فيها لرب المال ان يشتري من مال المضاربة لنفسه لانه على قد حق المضارب به صورته في المنفرد
عن ملكه فكذلك المضارب مع رب المال واولى ومنها لو اشترى العامل شقصا للمضاربة وله
فيه شركة فهل له الاخذ بالشفعة فيه طريقان احدهما ما قاله ابو الخطاب ومن تابعه فيه وجهان
احدهما لا لانه لا يملك الاخذ ولعمار في رؤوس المسائل لانه يتصرف لرب المال فاشبه الوكيل يمتنع
من الاخذ والوكيل باشر ... والثاني له الاخذ وجه من ضرب المرابحة عليه في حصته
فانه يصير حينئذ مشتريا متصرفا لنفسه ولشريكه ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة وله ان ياخذ
... ولا تهمة بخلاف الوصي والوكيل وعلى هذا فيحمل مسيرة حال
ظهور الربح ... والطريق الثاني ما قال صاحب المغني ان لم تكن في المال ربح او كان وقلنا لا يملكه
بالظهور ... اخذ لان الملك لغيره فله الاخذ منه وان كان فيه ربح وقلنا يملكه بالظهور ففيه
الوجهان ... ان اشترى العامل من مال المضاربة بعد ما ملكه من الربح وقد سبق ومنها لو اسقط
العامل حقه من الربح بعد ظهوره فان قلنا يملكه بالظهور لم يسقط وان قلنا لا يملكه بدون
القسمة فوجهان وقد سبقت في الوكيل ومنها لو مات رب المال او مرض وسمى للعامل فوق تسمية المثل
فمات فالقاضي والاصحاب يجوز ولا يحتسب من الثلث لان ذلك لا يؤخذ من ماله وانما يستحقه بعمله من
الربح الحادث فيحدث على ملك العامل دون المالك وهذا انما يتوجه على القول بانه يملكه بالظهور
فان قلنا لا يملكه بدون القسمة احتمل ان يكون من الثلث لانه حادث على ملك رب المال واحتمل
ان لا يحتسب منه وهو ظاهر ... لان المال الحاصل ... واذا ... ان ...

على حاشية المصنف ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)